

Distr.: General
4 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غابرييل أوريانا زابالزا (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر [A/C.4/69/SR.8](#) و 9 و 10 و 13).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/69/20).
- ٤ - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، إنشاء فريق عامل جامع معني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يرأسه وفد الجزائر، من أجل إعداد مقترحات لتقديمها في إطار هذا البند.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٥ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ثلاثة أعضاء يمثلون، على التوالي، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة الفضائية الجزائرية، والأخير بصفته أيضا رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بتقديم عروض عن أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتسخير الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، والبرنامج الفضائي الوطني الجزائري وآفاقه على الصعيد الأفريقي (انظر A/C.4/69/SR.8).

٦ - وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير تلك اللجنة (انظر A/C.4/69/SR.8).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.4/69/L.2/Rev.1

٧ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجزائر بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/69/L.2/Rev.1).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/69/L.2/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٠ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد ما أحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها،
مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق في السنوات الخمسين الماضية من إنجازات
باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس
والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء
النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية، وإذ تعترف في هذا الصدد بالمخلف
الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتان بمساعدة مكتب شؤون
الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ تفتتح اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق
استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية
جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بأهمية
التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير
قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي

واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاما فعليا في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصا أثر الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقترانها منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مثل الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية ورصده^(٢) والإسهام في عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث^(٣)، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843 [للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ د) - (٢١)، المرفق].

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) يحيل مصطلح "الكوارث" إلى الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تقتنع اقتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، وبخاصة منها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحت المجتمع الدولي، ولا سيما المؤسسات العلمية والأكاديمية، على إجراء دراسات عن دور علم الأوبئة البعدي في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشير في ذلك الصدد إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة^(٤)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٥)،

١ - تقرر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٥)؛

٢ - توافق على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها الثامنة والخمسين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها السابعة والخمسين^(٦)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٣.

- ٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها^(٧) في دورتها الثالثة والخمسين وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٧٥؛
- ٤ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد^(٨)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٥ - تحت الدول التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٩) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- ٦ - تلاحظ مع الارتياح انتهاء مكتب شؤون الفضاء الخارجي من إعداد منهج دراسي بشأن قانون الفضاء، وهو ما يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول؛
- ٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها^(١٠) في دورتها الحادية والخمسين، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٧٥؛
- ٨ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/1067.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرات ٢٨٣ إلى ٢٨٥.

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, Treaty Series, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 1363, No. 23002).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفصل الثاني - باء؛ و A/AC.105/1065.

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١١) إلى الانعقاد من جديد، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٩ - تلاحظ أهمية تبادل المعلومات فيما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتشير، في هذا الصدد، إلى التوصيات الداعية إلى التصدي دولياً لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، التي أيدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخمسين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والخمسين^(١٢)؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بشأن التقدم المحرز في إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدابير الدولية الرامية إلى التصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض؛

١١ - تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٣) وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٧/٦٢، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

١٢ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرات ٢٠٩ إلى ٢١١.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرة ١٤٤؛ و A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضا أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٣ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

١٥ - ترحب بموافقة اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، على النظر في إطار بند جدول أعمالها المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، في المنظور الأوسع نطاقا للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيده في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، واستبانة أدوات فعالة يمكن أن تزود اللجنة بإرشادات جديدة، على نحو عملي ودون مساس بولاية هيئات حكومية دولية أخرى، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، موافقة اللجنة، وفقا للقرار ٥٠/٦٨، على أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١٥، في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٤)، لتعيين التوصيات التي يمكن تكييفها والإفادة منها قدر الإمكان في كفالة سلامة البعثات الفضائية واستدامتها في الأجل الطويل بشكل عام^(٥)؛

(١٤) A/68/189.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرتان ٣٧٢ و ٣٧٣.

١٦ - تسلّم بالدور المركزي الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تعزيز بناء القدرات على استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لصالح جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتعزيز قدرة المكتب على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في مجالاته المواضيعية ذات الأولوية؛

١٧ - تقرر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٥، على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة^(١٦)؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح الإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى ما يربو على ثلاثين دولة عضوا في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

١٩ - تلاحظ مع الارتياح أيضا التقدم المتواصل الذي تحرز به اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التوافق والتشغيل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية ستعقد اجتماعها التاسع في براغ، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٤ وهي تحديدًا المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨١ و A/AC.105/1062.

على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

٢١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تأسيس مركز إقليمي جديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يكون مقره في جامعة بايهانغ في بيجين؛

٢٢ - تشدد على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢)، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٣ - تقر في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، وهو مسار ينبغي أن يواصل تقدمه، ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء؛

٢٤ - تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٥ - تكرر تأكيد الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتسلم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق

أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، بما يشمل تنفيذ إعلان الألفية والإسهام في عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٦ - تشجع الدول الأعضاء أن تعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على إدراج حدود تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات؛

٢٧ - تشجع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات مشاركة فعالة، بما في ذلك المؤتمر العالمي الثالث للحد من أخطار الكوارث وقمة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ اللذان سيعقدان كلاهما في عام ٢٠١٥؛

٢٨ - تحت الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الألفية وفي عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للفضاء؛

٢٩ - تلاحظ أنه وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل^(١٧)، واستناداً إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين^(١٨)، قامت دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية القانونية ورئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧^(١٩)؛

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٥ إلى ٩.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرتان ٣٨١ و ٣٨٢؛ والرسالتان الرسميتان اللتان وجههما مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء في اللجنة بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

- ٣٠ - تحت الدول الأفريقية على تسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، قبل الدورة المقبلة للجنة؛
- ٣١ - توافق على أن تقوم اللجنة وهيئتها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٦، بانتخاب أعضاء مكاتبها المرشحين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، لدى تسمية مرشح الدول الأفريقية؛
- ٣٢ - تقرر أن تصبح لكسمبرغ عضوا في اللجنة^(٢٠)؛
- ٣٣ - تؤيد قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة من بعد^(٢١)؛
- ٣٤ - تشجع المجموعات الإقليمية على أن تحت الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/69/20)، الفقرة ٣٨٥.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٧.